تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/229	1901/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/04/17هـ الموافق 2017/01/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1225/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/08/14هـ الموافق 2017/05/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الأوراق المالية دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنها قامت بإيداع مبلغ (200,000) مئتي ألف ريال في الحساب البنكي للمدعى عليه في البنك (أ)؛ وذلك لاستثماره في سوق الأسهم، إلا أنه استغل هذه الأموال لمصالحه الشخصية، وطلبت إعادة أموالها مع الأرباح طوال السنوات الماضية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1774/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعية مبلغاً قدره مئتا ألف (200.000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وتقدم وكيل المدعى عليه باستئناف على قرار لجنة الفصل رقم 1774/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، متضمناً ظهور مستندات وأوراق جديدة في الدعوى تمثلت في صدور قرار التحكيم رقم (1/تح/1437هـ وتاريخ 1437/2/4هـ) بين المدعى عليه في هذه الدعوى وبين المدعو (م ع و ش) (محتكم معه) المتعلق بالمبالغ التي كان يسلمها المدعى عليه إلى المذكور من أجل استثمارها في سوق الأسهم، وكذلك إلزامه بالحضور في أي دعوى تقام ضد المحتكم (المدعى عليه) بخصوص أي مبالغ يتم استثمارها في سوق الأسهم وإبراء ذمة المحتكم من هذه الدعاوى، بالإضافة إلى إلزام المحتكم معه بمراجعة المحكمة المختصة لإصدار صك براءة ذمة للمحتكم من أي دعوى تقام ضده مستقبلاً من أي أشخاص وتتعلق بمبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم.

وقد نُظِرت الدعوى وصدر بشأنها قرار لجنة الاستئناف رقم 1107/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم 1774/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين بالأسباب".

وقد نُظِرت الدعوى لدى لجنة الفصل وأصدرت قرارها رقم 1901/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي بتمسك اللجنة بقرارها رقم 1774/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1438/4/24هـ، وبتاريخ 1438/5/22هـ تقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"1. الخطأ في التسبيب:

سببت اللجنة قراراها بالتمسك بحكمها السابق تأسيساً على حكم التحكيم والأمر التنفيذي الصادر بشأنه من محكمة الاستئناف الإدارية قد صدر قبل صدور القرار المستأنف ضده وأنه لم يظهر لها أنه كان من المتعذر تقديمه أثناء نظر الدعوى، إلا أن اللجنة الموقرة قد جانبها الصواب فيما انتهت إليه إذ إنه وإن كان حكم التحكيم قد صدر بتاريخ 1437/2/4هـ فإنه لا بد أن يتم إيداعه لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (44) من نظام التحكيم، وهو ما قام به موكلي إذ تقدم لمحكمة الاستئناف الإدارية بحكم التحكيم وتم صدور الأمر التنفيذ رقم (1593/ق) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/7/11هـ، إلا أن موكلي لم يستلم نسخة من الأمر التنفيذي الصادر إلا بتاريخ 1437/11/7هـ (وأرفق ما يستدل به على ذلك) أي بعد صدور قرار اللجنة المستأنف ضده، وبالتالي فقد كان يتعذر على موكلي تقديم تلك المستندات لعدم توفرها لديه، وعليه فإن اللجنة الموقرة تكون قد جانبها الصواب فيما انتهت إليه من أسباب بناءً على ما أوضحناه، مما يجعل القرار الصادر محل نظر متوجباً نقضه.

2. جاء بالقرار المستأنف ضده عند تسبيب اللجنة لقرارها أن لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية هي المختصة بتأييد حكم التحكيم في النزاع الذي نشأ بين موكلي وبين طرف ثالث، وهي أيضاً المختصة بإصدار أمر تنفيذه، ونود الإشارة إلى أنه سبق وأن تقدم موكلي لمقام اللجنة الموقرة بحكم التحكيم الصادر مطالباً بتصديقها لدى اللجنة إلا أنه قد تم إفادته من موظفي اللجنة أنها غير مختصة بالفصل في ذلك، وبناءً عليه فقد تقدم موكلي لمحكمة الاستئناف الإدارية مطالباً بتصديق الحكم لديها، وقد قبلت محكمة الاستئناف ذلك وقامت بتصديق الحكم وإصدار أمرها التنفيذي بعد أن تأكدت من انعقاد الاختصاص لها شكلاً وموضوعا، وقد أصدرت الأمر التنفيذي رقم (1593/ق) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/7/11هـ، الذي أصبح نهائياً وواجب النفاذ.

3. تجاهل اللجنة للعديد من طلبات موكلي:

أ - تجاهلت اللجنة بقراراها السابق وأيضا ما تم إبدائه بلائحة الاستئناف المقدمة من طلب موكلي إدخال الطرف الثالث في الدعوى بحجة أنها لا ترى حاجة في إدخاله رغم ما أقرته اللجنة نفسها بقرارها

السابق رقم ((1774/ل/د1/2016) لعام 1437هـ) من أنه قد صدر قرار من لجنة الاستئناف برقم (887/ل.س/2015 لعام 1436هـ) في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضد موكلي وضد الطرف الثالث الذي كان يقوم بتشغيل تلك الأموال في محفظته، وقد تضمن القرار المشار إليه إقرار المدعو (الطرف الثالث) صراحة بأنه هو من كان يقوم باستلام المبالغ وتشغيلها بمحفظته الاستثمارية، وهو ما أكده أيضاً حكم التحكيم الصادر في النزاع القائم بين موكلي والطرف الثالث إذ تضمن حكم التحكيم المشار إليه النص صراحة على التزام الطرف الثالث بالدعوى المقامة ضد موكلي من المدعية، وبراءة ذمة موكلي من تلك الدعوى وقد تم تصديق حكم التحكيم من المحكمة المختصة وأصبح واجب النفاذ، وقد كان يتوجب على اللجنة الموقرة قبول إدخاله في الدعوى لما في ذلك من إظهار للحقيقة وفقاً لنص المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية التي أعطت الحق للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم إدخال من كان إدخاله مصلحة للعدالة وإظهار للحقيقة، إلا أن اللجنة مصدرة القرار تجاهلت ذلك.

ب - ذكرت اللجنة بالقرار الصادر أنه تم تبليغ موكلي بموعد الجلسة مرتين إلا أنه تغيب دون سبب، متجاهلة ذكر أن موكلي تقدم بخطاب للاعتذار عن الحضور للجلسة الأخيرة التي كان مقرر انعقادها بتاريخ 1438/2/29هـ وطلب تحديد موعد آخر(وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وقد كان يتوجب على اللجنة الفصل في قبول اعتذار موكلي عن الحضور أو رفضه بدلاً من تجاهله وإسقاطه من النص عليه بالقرار الصادر.

4. إن المستندات التي قدمها موكلي ورفضت اللجنة الاستناد إليها بحجة أنه لم يظهر لها أنه كان متعذراً تقديمها اثناء نظر الدعوى، وبعد ما أوضحناه بالبند (1) من لائحة استئنافنا هذه، فإننا نود التأكيد على أن أمر التنفيذ الصادر تنفيذاً لحكم التحكيم الصادر في النزاع القائم بين موكلي والطرف الثالث قد أثبت صراحة أن من كان يقوم باستلام المبالغ من الأشخاص الذين يطالبون موكلي هو الطرف الثالث، وقد تضمن حكم التحكيم النص صراحة على أن المدعية كانت أحد الأشخاص الذين قام باستلام مبالغ منهم، وقد أصبح حكم التحكيم هذا نهائياً وواجب النفاذ بعد أن صدر الأمر التنفيذي له، وبالتالي فلا تنعقد مسؤولية موكلي عن هذه المبالغ وإنما يلتزم بسدادها الطرف الثالث باعتباره هو من قام باستلامها واستثمارها في محفظته وفقاً لما تضمنه حكم التحكيم، والذي أقر فيه بذلك، وهو ما يستقيم معه دفع موكلي السابق بتزوير السند الذي قدمته المدعية، عليه فإن القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يكون متوجّبًا نقضه لوجود قرار تحكيمي سابق يفصل في موضوعه حائز للقطعية وواجب النفاذ".

ثم ختم وكيل المدعى عليه مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً والحكم بإلغاء القرار المستأنف ضده وصرف النظر عن دعوى المدعية، وإلزامها بمبلغ (50,000) خمسين ألف ريال أتعابَ محاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل وصرف النظر عن دعوى المدعية وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم 1774/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، تأسيساً على أن تاريخ صدور حكم التحكيم رقم (1/تح/1437هـ) كان في 1437/02/04هـ، وأن الأمر التنفيذي الصادر في شأنه من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض صدر بتاريخ 1437/07/11هـ، في حين أن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1774/ل/د1/2016 لعام 1437هـ) المستأنف ضده صدر بتاريخ 1437/08/03هـ، أي أن كلاً من حكم التحكيم والأمر التنفيذي سابقان في صدورهما على تاريخ صدور القرار المستأنف ضده، ومن ثم فإن أياً منهما لا يعد معلومة منتجة كان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى، وفقاً لمقتضى حكم الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، كذلك تبين للجنة الفصل أن موضوع التحكيم هو نزاع متعلق بأوراق مالية، وينعقد الاختصاص بالنظر فيه بحسب الأصل للجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك بموجب المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، مما يترتب عليه أن يكون الاختصاص بتأييد حكم التحكيم الصادر في شأن هذا النزاع، وإصدار أمر تنفيذه، منعقداً للجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به المادتان (الحادية والخمسون) و(الثالثة والخمسون) من نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ.

وحيث سبق أن انتهت لجنة الفصل في قراراها رقم (1774/ل/د1/2016 لعام 1437هـ) إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه بقيامه باستقبال مبالغ لعدد من الأشخاص بهدف تشغيلها في السوق المالية السعودية وتسليمهم سندات قبض على مطبوعات مؤسسة خاصة، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، وذلك بموجب قرار اللجنة رقم (1334/ل/د1/2014م لعام 1435هـ) الصادر بتاريخ 1435/7/30هـ الموافق 2014/5/29م المؤيد من لجنة الاستئناف بقرارها رقم 887/ل.س/2015 لعام 1436هـ في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه لمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي

مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية، سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف، أم من سلوكه، أم من المظهر الذي ظهر به، أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من خلال ما ثبت في الدعوى الجزائية المشار إليها من قيامه باستقبال مبالغ لعدد من الأشخاص بهدف تشغيلها في السوق المالية السعودية، وتسليمهم سندات قبض على مطبوعات مؤسسة خاصة، إضافة إلى تلقيه المبلغ المدعى به من المدعية على حسابه البنكي، وتدوين الغرض من تسلمه على سند القبض المسلم إليها بأنه الاستثمار في الأسهم المحلية حتى نهاية 2006م.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن اتفاق الطرفين يكون باطلاً.

وما ثبت للجنة الفصل من أن المدعية سلمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (200,000) مئتا ألف ريال بموجب صورة سند القبض وصورة الإيصال البنكي بتحويل المبلغ المرافقين للائحة الدعوى، ولم يثبت تسلم المدعية لأي أرباح خلال قيام المدعى عليه باستثمار مالها، فإن المدعى عليه ملزم بأن يعيد للمدعية هذا المبلغ الذي دفعته له لاستثماره، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد لجنة الفصل في ما انتهت إليه.

وفيما يتعلق بما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية من أن الطرف الثالث هو من كان يقوم بتسلم المبالغ من الأشخاص الذين يطالبونه ومن بينهم المدعية، فيجاب عنه بأن المدعية ليست لها علاقة بالاتفاقات بين المدعى عليه والطرف الثالث ولا بالالتزامات الموثقة بينهما، فالشخص الذي تلقى المبلغ من المدعية وظهر أمامها أنه يستثمر في السوق المالية هو المدعى عليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1901/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بتاريخ 2006/11/8م بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعية مبلغاً قدره (200,000) مئتا ألف ريال، يمثل المبلغ الذي دفعته المدعية للمدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.